من نصب للحكم بجرح أو تعديل الخ .

الثالثة : من نصب للحكم بجرح أو تعديل وسماع بينة : قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده .

الرابعة : قال في المطلع : المراد بالتعريف تعريف الحاكم ن لا تعريف الشاهد المشهود عليه .

قال الإمام أحمد ـ C ـ : لا يجوز أن يقول الرجل للرجل أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على شهادته .

قال : والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين .

أحدهما : أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثاني : أن الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبا إلا على العلم انتهى .

وقال في الفروع ـ في كتاب الشهادات ومن جهل رجلا حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه ـ وعنه : اثنان وعنه : جماعة ـ شهد وإلا فلا .

وعنه : المنع .

وحملها القاضي على الاستحباب .

والمرأة كالرجل .

وعنه : إن عرفها كما يعرف نفسه .

وعنه أو نظر إليها : شهد وإلا فلا .

ونقل حنبل : يشهد بإذن زوج .

وع بأنه أملك بعصمتها .

وقطع به في المبهج للخبر .

وع بعضهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع : وهو سهو .

ويأتي ذلك أيضا في كتاب الشهادات .

وقال الشيخ تقي الدين ـ C ـ التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه والمشهود له والمشهود به إذا وقعت على الأسماء وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به وتعريف المثبت عليه والمثبت له ونفس المثبت في كتاب القاضي إلى القاضي والتعريف مثل الترجمة

سواء فإنه بيان مسمى هذا الاسم كما أن الترجمة كذلك لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة في أسماء الأجناس .

وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص انتهى .

ذكره في شرح المحرر عند قوله ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان